

9 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

التحقق

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد أنه، بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة بقبول ضمانات "تكون الغاية الوحيدة منها التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تخريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٢ - وفي هذا الصدد، تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز، الأطراف في المعاهدة من جديد أيضا أهمية الفقرة (٣) من المادة الثالثة من المعاهدة وتدعو إلى التقيد الصارم بهذه الفقرة التي تنص على أن الضمانات المطلوبة "تنفذ بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقا لأحكام هذه المادة ولبدأ الضمان المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة".



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-03616 X (A)



٣ - وتسلم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد تسليماً تاماً بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، فضلاً عن كونها جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٤ - وفي حين أن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تدعم أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تؤكد أهمية التقيد الصارم بالنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة، في إجراء أنشطة التحقق.

٥ - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، بينما تشدد على أهمية الضمانات، تؤكد المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على مبدأ السرية والتقيد به تماماً فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات. وحيث أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات سرية للغاية وحساسة عن المرافق النووية للدول الأعضاء، ونظراً لوقوع حوادث غير مرغوب فيها فيما يتعلق بتسرب تلك المعلومات، تؤكد المجموعة أنه يجب احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً وأن نظام حمايتها بحاجة إلى تعزيز كبير. وترى المجموعة أنه ينبغي ألاّ تقدّم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي شكل من الأشكال، إلى أي طرف غير مخوّل من قبل الوكالة. وتذكر المجموعة بالفقرة ٣٤ من قرار المؤتمر العام للوكالة GC(58)/RES/14، التي يُحث فيها المدير العام للوكالة على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية ويُطلب إليه أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل الأمانة.

٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على وجوب أن تتقيد جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل دقيق بنظامها الأساسي، وعلى لزوم عدم القيام بأي شيء يقوض سلطتها. علاوة على ذلك، تدعو المجموعة جميع الدول إلى تجنب أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة، خاصة عملياتها للتحقق، يمكن أن يهدد كفاءتها ومصداقيتها.

٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الحاجة إلى تحقيق تطبيق عالمي النطاق لنظام الضمانات الشاملة، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع

الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى إخضاع جميع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية..

٨ - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعهد بالقبول بكامل نطاق الضمانات. وينبغي بيان ذلك في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وفي رأي المجموعة، يبرم ذلك الاتفاق بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات التي يتم التعهد بها بموجب المادة الأولى من المعاهدة؛

(ب) توفير بيانات خط الأساس فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي والحيلولة دون مواصلة تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقيد الصارم بحظر أي نقل، مما لا يتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها، لأية معدات، أو معلومات، أو مواد ومرافق، أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية، إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء..

٩ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إذ تدرك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، تؤكد مجدداً أن الالتزامات المترتبة بموجب تلك المادة توفر تأكيدات موثوقة للدول الأطراف من أجل اضطلاعها بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. لذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف الأخرى التي تمثل لاتفاقات الضمانات الشاملة.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية، وتعترف بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

١١ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقاداً راسخاً بأن على الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها تعهداتها الصريح بالإزالة التامة لترساناتها النووية،

أن تبذل مزيداً من الجهود للقيام، بشكل شفاف ولا رجعة عنه ويمكن التحقق منه دولياً، بإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية المنشور منها وغير المنشور، فضلاً عما تمتلكه من مواد ذات صلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تدابير تتخذ على أساس انفرادي وثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف. علاوة على ذلك، تدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تفكيك المرافق والمعدات ذات الصلة المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدام تلك المواد في تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويل تلك المرافق والمعدات إلى الأغراض السلمية.

١٢ - وفي هذا الصدد، تؤيد المجموعة وضع ترتيبات للتحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتحت المجموعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ على دراسة ترتيبات التحقق الملزمة قانوناً هذه والوسائل الكفيلة بتفعيلها، بغية ضمان تحقيق ذلك الهدف.

١٣ - وتذكّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بالإجراء ١٦ من توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وتحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، وإخضاع تلك المواد، في أقرب وقت ممكن عملياً، لإشراف الوكالة أو أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة من أجل تسخير تلك المواد للأغراض السلمية، وبكفالة بقائها بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة. وتدعو المجموعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ إلى إجراء تقييم متعمق لمدى الوفاء بهذه الالتزامات بإنشاء آلية دولية لرصد تنفيذ ذلك الإجراء الذي ينبغي أن يكون ملزماً للدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٤ - كما تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ إلى إنشاء لجنة دائمة تتولى رصد خطوات نزع السلاح النووي التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل انفرادي أو باتفاقات ثنائية والتحقق منها.